

3- شرح بلوغ المرام) باب النفقات(- فضيلة الشيخ أَدْ سامي بن محمد الصقير- 4 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب النفقات قال رحمة الله عن طارق المحاري رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابداً بمن تعلول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك رواد النساء وصححة -

00:00:19

نحب ان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواد مسلم - 00:00:42

والحكيم المعاوي القشيري عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن طارق المحاري رضي الله عنه قال - 00:01:14

قدمنا المدينة قوله المدح علينا لعهدي الذهني وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي علم بالغلبة واذا قيل المدينة انصرف الذهن اليها تغلبها كما قال ابن مالك رحمة الله وقد يصير علما بالغلبة مضاف او مصحوب او مصحوب كالعقبة - 00:01:29

قال فإذا رسول الله اذا هنا فجائية ومن خصائصها انها تختص بالجملة الاسمية وثانيا انها لا تحتاج الى جواب وثالثا لا تقع في الابداء ومعناها الحال او الاستقبال كما قال عز وجل فإذا هي حية تسعى. التقدير فالحال انها حية تسعى - 00:02:02

وقال تعالى اذا لهم مكر في اياتنا قال قائم على المنبر المنبر من البر وهو المكان المرتفع يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا يد المعطي العليا اي حسا ومعنى فهي عليا حسا وعليا معنى - 00:02:36

اما العلو الحسي فان المعطي يده عالية على يد الآخر عند القبض اذا اراد ان يعطي فالمعطي تكون يده فوق يد من الاخذ واما معنى فهي عالية في فضلها وشرفها واحسانها - 00:03:05

اذا يد المعطي العليا حسا ومعنى. اما حسا فظاهر بان يد المعطي عالية عند الاعطاء على يد الاخذ عند القبض واما معنى فهي عالية بشرفها وفضلها واحسانها ثم قال وابداً بمن تعلول - 00:03:30

اي ابدأ في اعطاء اي ابدأ في الاعطاء. والانفاق والصدقة بمن تعلول من العيلة وهي الفاقة وال الحاجة منهم قول الله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله - 00:03:52

ولهذا يقال عاله يعني عاله اي كفاه معاشه ومؤنته ومعنا قوله ابدأ بمن تعلول اي اذا اعطيت ابدأ بمن تعلول اي تنفق من النفس واهل البيت ومن تلزمك مؤنته ثم قال - 00:04:14

امك واباك. امك واداة منصوب بفعل محذوف مقدر والتقدير اعطي امك واباك وقول امك واباك قدم الامر لامريين الاول ان الام احق بالبر من الاب وثانيا انها احوج غالبا من الاب - 00:04:34

ثم قال واختك واختك قدم الاخت ايضا لانها احوج من الاخ غالبا قال ثم ادناك ادناك ادنى من الدنو وهو القرب ومنه قول الله عز وجل ثم دنى فتدلى - 00:05:06

ومعنا ادناك اي اعطي اقارب الاقرب فالاقرب وهذا التكرار وهو قول ثم ادناك ولم يقل ثم ادناك فقط هذا التكرار له فائدتان الفائدة الاولى التوكيد والفائدة الثانية بيان التدرج - 00:05:30

في حقوق الاقارب وانه يقدم الاقرب فالاقرب فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية مشروعية القيام في الخطبة مشروعية القيام في الخطبة والقيام بالخطبة له فوائد منها اولا اتباع السنة - 00:05:52

وثانيا اظهار القوة والنشاط وثالثا انه ابلغ الحماس والالقاء من من كونه يخطب وهو جالس ورابعا اسماع الحاضرين وباللغتهم وخامسا انه ابلغ التأثير وشدة الانتباه مما لو خطب جالسا وسداسا لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه - 00:06:24

فيرشدهم الى ما قد يحصل من خطأ ومن فوائه ايضا مشروعية الخطبة على مشروعية الخطبة على المنبر في قوله على المنبر ومنها حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تبليغ الاحكام الشرعية وبيانها - 00:07:04

وانه عليه الصلاة والسلام ينتهز الفرص والمناسبات لتبيّن شريعة الله امثالا لقول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ومنها ايضا الترغيب في البذل والانفاق في قوله - 00:07:30

يد المعطي العليا ويستفاد من انه ينبغي للانسان ان تكون يده عليا بحيث يكون منفقا بادلا محسنا على قدر حاله واستطاعته فاتقوا الله ما استطعتم ومنها ايضا وجوب النفقة على الاقارب - 00:07:54

وان القريب يجب نفقته وقد سبق لنا ان نفقة الاقارب يجب بشروط اربعة المنفق وفق المتفق عليه. وان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. بفرض او تعصي او رحم على القول الراجح - 00:08:22

والرابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب ومنها ايضا ان الام مقدمة على الاب في النفقة لانها احق منه بالبر والاحسان ولانها احوج غالبا ومنها ايضا ان الاخت مقدمة على الاخ في النفقة - 00:08:46

فاما تعارض الانفاق على الاخت او الاخ قدمت الاخت لانها هي الاحوج غالبا ويترفع على هاتين الفائتين فائدة اخرى وهي انه اذا تزاحمت المصالح والحقوق فانه يبدأ بالاهم والمصالح اذا تزاحمت - 00:09:11

فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يمكن فعلها جميعا ان يفعل هذه المصالح جميعا فيفعلها جميعا والحال الثانية ان تتعارض بحيث لا يمكن الا ان يفعل احدهما - 00:09:40

فحينئذ يقدم الاعلى مثال الحالة مثل الحالة الاولى لو اجتمع عنده بر الوالدين وقيام الليل عمل وامكن ان يفعل هذه الثلاثة فانه يفعل ايش هذه المصالح لكن لو تعارضت تعارضت بحيث انه دار الامر بين ان يبر والدي او ان يفعل او ان يطلب العلم - 00:10:02

ونقول يقدم البر ثم قال المؤلف رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا - 00:10:35

ما يطيق. رواه مسلم قوله للمملوك هو الرقيق ذakra كان ام انتي طعامه وكسوته. ويدخل في الطعام الشراب لان الشراب داخل في الطعام لانه يطعم ولهذا قال الله عز وجل فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني - 00:10:51

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم قال ولا يكلف من العمل الا ما لا يطيق التكليف بمعنى الالزام اي لا يلزم من العمل الا ما اطاقه - 00:11:20

وقدر عليه هذا الحديث مستفاد منه فوائد منها اولا ثبوت ملكية الانسان للانسان وسبب الملكية اي ملكية الانسان لانسان سببها الكفر سبب الملكية والرق هو الكفر ومن فوائه وجوب نفقة الرقيق على سيده ومالكه - 00:11:40

ومعها تحريم تكليف العبد بما لا يطيق في قوله ولا يكلف وهذا نهي والاصل في النهي التحرير ومنها ايضا عنابة الشرع للرقيق وانه يجب ان يعامل معاملة حسنة ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:12:13

وعن حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدهنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا

اكتسيت وهذا الحديث قد تقدم - 00:12:43

في عشرة النساء وتمامه ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهك. ولا تهجر الا في البيت. او ولا تهجر الا في قوله ما حق زوج احدنا؟ ما حق الحق هو الشيء الثابت - 00:13:00

المطلوب على وجه التوكيد فهو يشمل الواجب وجوباً عينياً وكفائياً والمستحب اذا الحق هو الشيء الثابت المطلوب سواء كان مطلوباً طلباً جازماً ام غير جازم وقول ما حق ما هنا - 00:13:20

استفهامية مبتدأ وخبرها اذا هنا ما استفهامية وهذا احد معاني ما وقد تقدم لنا مراراً وتكراراً ان ما لها عشرة معاني. النماء ايض لها جمعت في قول الناظم محامل ما عشر اذا رمت عدها - 00:13:46

ها يا محمد محاملنا عشر اذا رمت عدها فحافظ على بيت سليم من الشعر ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكاف ونفي زيد تعظيم مصدرى ها اعيد مرة ثانية محاملنا عشر اذا رمت عدها - 00:14:19

حافظ على بيت سليم من الشعر ستفهم شرط الوصل فاعجب نكرها بكاف ونفي زيد تعظيم مصدرى وقوله زوج اي زوجة احدنا انت عندكم زوجة نعم اه قوله زوجة اي زوج - 00:14:46

والاكثر حذف الثناء فيقال زوج وهو الذي جاء في القرآن وفي اكثر الاحاديث قال الله عز وجل ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة واما في باب الفرائض خاصة فيؤتي بالثاء - 00:15:11

فيقال زوج وزوجة الكهالك عن زوج هلك هالك عن زوجة الفرق بينهما عند قسم الميراث فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعظمها اذا اكلت اي لا تأكل وتدعها جائعة وظاهر وظاهر الحديث انه يطعمها مما يطعم - 00:15:32

سواء كان جيداً ام دونه لأن المعتبر كما تقدم حال الزوج المعتبر في النفقة حال الزوج قال وتكسوها اذا اكتسيت فلا تكسو نفسك واتبع الزوجة وظاهره ايضاً انه يكسوها بما يكسو نفسه - 00:15:58

سواء كانت الكسوة رفيعة ام دون ذلك وتتمثله ولا تضرب الوجه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه لاسباب اولاً ان ضرب الوجه اعظم اهانة واذلاً من ضرب غيره - 00:16:22

وثانياً ان الوجه هو مجمع المحسن والحواس وربما اضر الظرف في بعض الحواس سيفقد سمعه او شمه او بصره او نحو ذلك والثالث السبب الثالث ان الوجه لطيف يتتأثر بالظرف اكثر من غيره - 00:16:45

ويظهر فيه الاثر اكثر من غيره فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وقول ولا تقبح التقبیح السب والشتم اي لا تصف الزوجة بالقبح. سواء كان ذلك بالقول - 00:17:14

بان يقول لها قبحك الله او بوصفها بالقبح ان يصفها بالقبح في خلقها او في خلقتها الخلق كأن يقول لها انت حمقاء او مجنونة او ناقصة عقل ونحو ذلك والخلة التقبیح في الخلة ان يصفها بعييب في خلقتها - 00:17:36

كوجهها او يديها او رجليها او نحو ذلك ثم قال ولا تهجر لا هنا ناهية وتهجر فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والهجر هو الاعراض والترك يستثنى من ذلك قال الا في البيت - 00:18:05

اي ان الزوج اذا اراد ان يهجر زوجته فانه يهجرها في البيت ولا يهجرها خارج البيت بحيث يتركها وحدها بما في ذلك من الوحشة والفسدة وقوله ولا تهجر الا في ولا تهجر الا في البيت - 00:18:28

الهجر نوع الاول حجر في القول اي في الكلام بان لا يكلملها فهذا مقيد بثلاثة ايام فما دون لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق - 00:18:51

والثاني هجر بالفعل وذلك بان يهجرها في المضجع فلا يضاجعها ولا ينام معها. قال الله عز وجل واهجرون في المضاجع وهذا لا حد له ويستفاد من هذا الحديث من فوائد منها وجوب انفاق الزوج على زوجته - 00:19:14

ومنها ايضاً ان النفقة تكون بالمعروف كما يأتي ان شاء الله تعالى في الحديث بعده ومنها ايضاً ان المعتبر في النفقة حال الزوج بقول تعظمها مما قطعاً ومنها ايضاً النهي عن ضرب الوجه - 00:19:40

ومفهومه جواز ظرب غير الوجه بشرط الا يكون ضربا مبرحا ومنها ايضا النهي عن تقبیح الزوجة سواء كان ذلك تقبیحا حسیا ام معنویا ومنها ايضا النهي عن هجرها خارج البيت - 00:20:05

لقوله ولا تهجر الا في البيت ومنها ايضا جواز هجر الزوجة في البيت سواء كان هجرا قوليما ام فعليما كما تقدم ويستفاد منه ايضا انه

ينبغي للزوج البشاشة لزوجته وان يؤنسها بالكلام وان يدخل السرور عليها - 00:20:31

لانه ادوم العشرة والله اعلم - 00:21:00